قرار مجلس مدينة حلب رقم 78 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى تقرير لجنه التخطيط والبرامج والموازنه المقدم لمجلس مدينه حلب في جلسته العاديه الثالثه المنعقده من تاريخ 24/5/2005 وحتى 26/5/2005 الموضوع الاول (تحصيل رسم شرفيه النهر) من التقرير المذكور

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /7/ المنعقدة بتاريخ 25/5/2005 من دورته العادية الثالثة

يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقه على تفويض المكتب التنفيذي لمجلس المدينه باقرار تقسيط مقابل التحسين لمن يرغب من مالكي عقارات منطقه تجميل النهر محل الرسم بالطريقه التي يراها المكتب مراعيا حفظ حقوق مجلس المدينه وملاءة المكلفين دون اخضاع المبالغ المقسطة في حال تاديتها في مواعيد استحقاقها الى اية فائده او غرامه

مادة 2- الموافقه على نقل ملكيه العقارات الخاضعه للرسم مقابل التحسين لشرفية النهر المشار اليه حصرا مع بقاء اشاره حجز مقابل التحسين مدونه في السجل العقاري اذا كان المالك السابق مسددا للاقساط المستحقه عليه في مواعيدها وتعهد المشتري بسداد الاقساط المتبقيه في مواعيدها على ان يوثق ذلك لدى الكاتب بالعدل و في صك نقل الملكيه

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه اصولا